



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 21-344 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 21-345 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.....
- 15 مرسوم رئاسي رقم 21-346 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.....

مراسيم فردية

- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية بالنيابة..
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني... مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية بالنيابة.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الأعلى للقضاء.
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية سطيف...

فهرس (تابع)

- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلفة برياضة النخبة - سابقا.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية...
22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن والعمارة والمدينة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين تموشنت.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة - سابقا.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية مستغانم..
22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للتشغيل بمقاطعتين إداريتين.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية باتنة.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية جانت....
23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.....
- 23 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.....

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****رئاسة الجمهورية**

- 24 قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية للأمن الصحي...
- 25 قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي....

مصالح الوزير الأول

- 25 قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري وتشكيلتها.....
- 26 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق...
- 28 قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.....
- 28 قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة ومواقع تمرکز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 29 قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز لمن يعانون نقصا في التنفس بتلمسان، ولاية تلمسان.....
- 29 قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

وزارة النقل

- 30 قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل.....

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-289 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وواحد وخمسون ألف دينار (24.315.051.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وواحد وخمسون ألف دينار (24.315.051.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-344 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	318.000.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	341.000.000
03-31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	53.520.000
	مجموع القسم الأول	712.520.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
780.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01-32
890.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02-32
1.670.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01-33
135.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02-33
164.750.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03-33
15.370.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04-33
185.755.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
36.736.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
3.040.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02-34
14.800.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03-34
29.266.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04-34
660.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05-34
1.800.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
600.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
13.000		
86.915.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
12.533.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01-35
12.533.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
103.000.000	إعانة لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران.....	01-36
220.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا البحرية.....	03-36
80.000.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.....	04-36
53.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.....	05-36
55.000.000	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم.....	06-36
45.000.000	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بجاية.....	07-36
220.000.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية.....	09-36
776.000.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.776.393.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
860.000	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية.....	01-42
860.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
23.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01-43
23.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.040.000.000	الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.....	01-44
1.680.000.000	مساهمة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية.....	04-44
400.000.000	مساهمة في شركة الطاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية.....	05-44
83.700.000	مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لمدينة الجزائر.....	06-44
5.203.700.000	مجموع القسم الرابع	
5.227.560.000	مجموع العنوان الرابع	
7.003.953.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط...	11-31
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
2.700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
7.500.000.000	مجموع القسم الأول	
13.100.000.000		
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريع حوادث العمل.....	11-32
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12-32
15.000.000	مجموع القسم الثاني	
23.000.000		
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
133.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية.....	11-33
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح الاختيارية.....	12-33
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي.....	13-33
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14-33
282.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.816.000.000		
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
97.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.....	11-34
12.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	12-34
36.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	13-34
89.865.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة.....	14-34
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة.....	15-34
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات.....	91-34
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98-34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
328.561.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	11 - 35
85.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف التغذية في الورشات الصحراوية.....	11 - 37
320.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية.....	12 - 37
332.000.000	مجموع القسم السابع	
15.684.561.000	مجموع العنوان الثالث	
15.684.561.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
570.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
552.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
111.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
1.233.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - ريع حوادث العمل.....	21 - 32
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	22 - 32
1.410.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح العائلية.....	21 - 33
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح الاختيارية.....	22 - 33
280.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
28.550.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية...	24 - 33
337.250.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات.....	21 - 34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الأدوات والأثاث.....	22 - 34
4.788.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - اللوازم.....	23 - 34
21.651.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقه.....	24 - 34
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الألبسة.....	25 - 34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - حظيرة السيارات.....	94 - 34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الإيجار.....	95 - 34
48.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	99 - 34
43.947.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.930.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - صيانة المباني.....	21 - 35
8.930.000	مجموع القسم الخامس	
1.624.537.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - نفقات التكوين.....	21 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.626.537.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.315.051.000	مجموع الفرع الأول	
24.315.051.000	مجموع الاعتمادات الملقاة.....	

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة عشر مليارا وأربعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألف دينار (16.429.247.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة عشر مليارا وأربعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وأربعون ألف دينار (16.429.247.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-345 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	162.000.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	179.000.000
03-31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتركاكات الضمان الاجتماعي.....	32.000.000
	مجموع القسم الأول	373.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
01-32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	693.000
02-32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	15.000
	مجموع القسم الثاني	708.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01-33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	2.500.000
02-33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	45.000
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	85.250.000
04-33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	7.685.000
	مجموع القسم الثالث	95.480.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	20.104.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.540.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	3.800.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	11.026.000
05-34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	364.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.000.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	300.000
97-34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	4.000
	مجموع القسم الرابع	38.138.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	6.000.000
القسم السادس		
إعانات التسيير		
09-36	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية.....	220.000.000
	مجموع القسم السادس	220.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	733.826.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
01-42	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية.....	860.000
	مجموع القسم الثاني	860.000
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01-43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.000.000
	مجموع العنوان الرابع	10.860.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	744.686.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط...	2.900.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.700.000.000
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	7.500.000.000
	مجموع القسم الأول	13.100.000.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريع حوادث العمل.....	8.000.000
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	15.000.000
	مجموع القسم الثاني	23.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
133.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية.....	11-33
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح الاختيارية.....	12-33
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي.....	13-33
282.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14-33
1.816.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
97.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.....	11-34
12.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	12-34
36.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	13-34
89.865.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة.....	14-34
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة.....	15-34
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات.....	91-34
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	93-34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98-34
328.561.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	11-35
85.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف التغذية في الورشات الصحراوية.....	11-37
320.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية..	12-37
332.000.000	مجموع القسم السابع	
15.684.561.000	مجموع العنوان الثالث.	
15.684.561.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.429.247.000	مجموع الفرع الأول	
16.429.247.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف دينار (7.885.804.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف دينار (7.885.804.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-346 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	156.000.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	162.000.000
03-31	الإدارة المركزية - المستخدمين المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	21.520.000
	مجموع القسم الأول	339.520.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
01-32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	87.000
02-32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	875.000
	مجموع القسم الثاني	962.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01-33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	3.000.000
02-33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	90.000
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	79.500.000
04-33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	7.685.000
	مجموع القسم الثالث	90.275.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	16.632.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.500.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	11.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	18.240.000
05-34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	296.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	800.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	300.000
97-34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	9.000
	مجموع القسم الرابع	48.777.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	6.533.000
	مجموع القسم الخامس	6.533.000
القسم السادس		
إعانات التسيير		
01-36	إعانة لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران.....	103.000.000
03-36	إعانة للمدرسة الوطنية العليا البحرية.....	220.000.000
04-36	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.....	80.000.000
05-36	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.....	53.000.000
06-36	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم.....	55.000.000
07-36	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين ببجاية.....	45.000.000
	مجموع القسم السادس	556.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.042.567.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01-43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	13.000.000
	مجموع القسم الثالث	13.000.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01-44	الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.....	3.040.000.000
04-44	مساهمة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية.....	1.680.000.000
05-44	مساهمة في شركة الطاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية.....	400.000.000
06-44	مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لمدينة الجزائر.....	83.700.000
	مجموع القسم الرابع	5.203.700.000
	مجموع العنوان الرابع	5.216.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.259.267.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	570.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التعويضات والمنح المختلفة.....	552.000.000
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	111.000.000
	مجموع القسم الأول	1.233.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - ريوغ حوادث العمل.....	10.000
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	1.400.000
	مجموع القسم الثاني	1.410.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11-33	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح العائلية.....	28.000.000
12-33	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح الاختيارية.....	200.000
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الضمان الاجتماعي.....	280.500.000
14-33	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية..	28.550.000
	مجموع القسم الثالث	337.250.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات.....	10.800.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الأدوات والأثاث.....	2.280.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - اللوازم.....	4.788.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقه.....	21.651.000
15-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الألبسة.....	1.200.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - حظيرة السيارات.....	2.280.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الإيجار.....	900.000
98-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	48.000
	مجموع القسم الرابع	43.947.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - صيانة المباني.....	8.930.000
	مجموع القسم الخامس	8.930.000
	مجموع العنوان الثالث	1.624.537.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
11-43	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - نفقات التكوين.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.626.537.000
	مجموع الفرع الأول	7.885.804.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	7.885.804.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : يعدل ويمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي، على النحو الآتي :

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الإحدى والثلاثين (31) الآتية : الأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبشار، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، وورقلة، ووهران، والبيض، وبومرداس، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، والنعامة، وعين تموشنت، وغيلزان،

- لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات السبع والعشرين (27) الآتية : أدرار، والشلف، وبسكرة، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، والمدينة، ومعسكر، وإيليزي، وبرج بوعرييج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وبني عباس، وأولاد جلال، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعية.

المادة 3 : يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4 : يرفع إجراء غلق في الولايات المعنية بالحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المؤسسات والفضاءات التي تمارس فيها الأنشطة الآتية :

- أسواق بيع السيارات المستعملة،
- القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية.

المادة 5 : يمدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

مرسوم تنفيذي رقم 21-350 مؤرخ في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 7 : تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 8 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1443 الموافق 13 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

ويتعرض مسيرو وقاعات الحفلات وفضاءات التجمع الأخرى الذين يخالفون إجراء المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إلى عقوبة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

ويتعين على الولاة وكذا المصالح الأمنية، السهر على التطبيق الصارم لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 6 : تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء محمد الصالح بن بيشة، بصفته مديرا مركزيا لمصالح الصحة العسكرية، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعين اللواء محمد الصالح بن بيشة، أميننا عاما لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعين اللواء محفوظ بن مداح، قائدا للقوات البحرية، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء محمد الصالح بن بيشة، بصفته أميننا عاما لوزارة الدفاع الوطني بالنيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء محفوظ بن مداح، بصفته قائدا للقوات البحرية بالنيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام اللواء بوعلام مادي، بصفته مديرا للإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد قدور ابن الساسي، بصفته نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين بالمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 28 يوليو سنة 2021، مهام السيد فاروق آيت عامر، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية أم البواقي، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد بوجمعة بوسحابة، بصفته مديرا للتربية في ولاية سطيف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلفة برياضة النخبة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى، ابتداء من 7 يوليو سنة 2021، مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلفة برياضة النخبة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- نوال بن قفور، بصفقتها رئيسة للديوان،
- كريم نوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- زوبير عيشاين، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- بلعيد قربي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء مبروك سابع، مديرا للإيصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يعيّن اللواء محمد البشير سويد، مديرا مركزيا لمصالح الصحة العسكرية بالنيابة، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2021.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيد الرشيد حميدي، مديرا للإدارة والوسائل بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يعيّن السيد الطاهر ماموني، رئيسا أولاً للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، تعيّن السيدتان الآتي اسماهما، عضوين في المجلس الأعلى للقضاء :

- نبيلة لدرع،
- جازية صاش.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدة أمينة خلفاوي، بصفتها نائبة مدير للصيانة وشبكات الإعلام الآلي بوزارة التجارة - سابقا، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الغني فريحة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوههران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى ابتداء من 26 يوليو سنة 2021، مهام السيّد محمد منصور، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوههران، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- خيرة بلقاسم، بصفتها نائبة مدير للتقييم والاستشراف في مديرية هيئات الضمان الاجتماعي،

- زينب مصطفىاوي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى ابتداء من 30 يوليو سنة 2021، مهام السيّد مصطفى جقوب، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد والسيّدات الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بوزارة السكن والعمران والمدينة :

- وهيبة وحيد، لإعادة إدماجها في رتبته الأصلية،
- شريف قويدر بن غربي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- ياسين لكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد إبراهيم عقبي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّدات الآتي اسماهما، بصفتهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا، بناء على طلبيهما :

- محمد لمين مراكشي،

- سمير بن عمور.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد حسان العرابي، نائب مدير للتنظيم بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد عبد السلام عطية، مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية جانت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد عبد الباسط بلوالي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جانت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لسيد عبد الله.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد قويدر مقدم، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لسيد عبد الله.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للتشغيل بمقاطعتين إداريتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين منتدبين للتشغيل بالمقاطعتين الإداريتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- بوبكر قمرز، بجانت،
- بومدين رملي، بالمغير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيدة رحيمة قلاتي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد مغراوي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تعين السيدة والسادة الآتي اسماهما، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

- قدور ابن الساسي، مديرا لإدارة الوسائل،
- سارة زرقان، نائبة مدير لضبط تعادلات المستخدمين.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق
30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل
في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما،
مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين :

- بوبكر قمزر، في ولاية جانت،
- بومدين رملي، في ولاية المغير.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق
30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات
بوزارة العلاقات مع البرلمان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد رابع معمري،
رئيسا للدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات
مع البرلمان.

- وهيبة يحي، مديرة للدراسات،

- محمد صالح لزرقي، مديرا للدراسات،

- سمير إدريسي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

- نجيب زروقي، مفتشا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، تعين السيدتان والسيدة الآتية
أسمائهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- بوحلاسة ناموس، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول
المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- أمينة ناجي، نائبة مدير لعصرنة المنظومة الوطنية
للضمان الاجتماعي،

- فريدة عمايدية، نائبة مدير للحوار الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد محمد مغراوي،
نائب مدير للتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل.

قرارات، مقررات، آراء

- السيد علي لونيبي،
- السيد سمير صالح سفيان،
- السيد كمال جنوحات،
- السيد نور الدين رياض طموزة،
- السيدة دليلة نافعي،
- السيد سوهيل طليبة،
- السيد محمد صديق آيت مسعودان،
- السيد حسن محفوف،
- السيد هاشمي معوش،
- السيدة نسيم عاشور،
- السيدة جميلة حمادي،
- السيدة شافية طويل بوقفة،
- السيدة ليندة بن حاجة،
- السيدة ختيمة آيت أودية،
- السيدة حسبية بنزينة،

رئاسة الجمهورية

**قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت
سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي
للكالة الوطنية للأمن الصحي.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق
21 غشت سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقا
لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في
15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي
يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها
وسيرها، المعدل والمتمم، في المجلس العلمي للوكالة الوطنية
للأمن الصحي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- السيد كمال صنهاجي، رئيس الوكالة الوطنية للأمن
الصحي،

- السيد نور الدين سماويل، المدير العام للمعهد الوطني
للصحة العمومية،

- السيد سامي قلي، ممثلا للوزير المكلف بالتجارة،
- السيد عبد اللطيف مستيري، ممثلا للوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد جمال فورار، ممثلا للوزير المكلف بالصحة،
- السيدة مريم هند بن مهدي، ممثلة للوزير المكلف بالبيئة،
- السيدة ظريفة خودير، ممثلة للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
- السيد بوعلام بوغلاف، المدير العام للحماية المدنية،
- السيد نور الدين خالدي، المدير العام للجمارك،
- السيد حميد عفرة، المندوب الوطني للمخاطر الكبرى،
- السيد عبد الحميد ملاح، محافظ الطاقة الذرية،
- السيدة هند حورية نصاح، المديرية العامة بالنيابة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- السيد فيصل بن طالب، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- السيد حسان بلبشير، مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

تتم تشكيلة مجلس التوجيه لاحقا بتعيين رئيس المجلس العلمي للوكالة فور تنصيب هذه الهيئة وانتخاب رئيسها من قبل نظرائه.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء أولئك المعيّنين بحكم وظائفهم.

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتشكيلتها.

إن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- السيدة فوزية جنان،
- السيدة فاطمة الزهراء غناسي،
- السيد كمال عمورة،
- السيد عبد السلام أعراب،
- السيدة ليلى عشوبي،
- السيد عادل بلوشراني،
- السيد فيصل حمدي،
- السيد عبد الرحمان يوسفات،
- السيد ياسين شعلال،
- السيد جمال الدين اكرتش،
- السيد حمماش خدوسي،
- السيد سعيد يحيوي،
- السيد عبد السلام صغور،
- السيد جواد براهيم بوركايب،
- السيدة زهاد معامشة.

ينتخب رئيس المجلس العلمي من طرف نظرائه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.



قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1443 الموافق 21 غشت سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس توجيه الوكالة الوطنية للأمن الصحي :

- السيد فوزي أمقران، ممثلا لمدير ديوان رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- السيد محمد برشيش، ممثلا لوزير الدفاع الوطني،
- السيد يوسف رومان، ممثلا للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد محمد زموري، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
- السيد حفيظ أوراغ، ممثلا للوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد رابح فيلاي، ممثلا للوزير المكلف بالفلاحة،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021.

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما يأتي :

- السيد علي لركم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد حسان بودالي، ممثل وزير المالية،
- السيدة نوال جامع كبير، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- السيدة كميلا قيدوش آيت يحيى، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد أمير أمير علي، ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- السيد كريم جليلي، ممثل وزير الصناعة،
- السيدة شهيرة ميرة توامي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد جمال قراوي، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- السيدة نصيرة حاج علي، ممثلة وزيرة البيئة،
- السيد محمد باسو، ممثل وزير الرقمنة والإحصائيات،
- السيد محمد منير قربي، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- السيدة نادية بو عبد الله، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،
- السيد رفيق فتوحى، ممثل شركة "سوناطراك"،
- السيد أحمد حفطاري، ممثل "الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة"،
- السيد يونس قرار، رئيس المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و80 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 78 و80 (الفقرة 4) من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكون لجنة تقنية لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تُكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي للمؤسسة.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
عثامنة جمال	بن ساسي قدور	برحمون زاوي	زمور كمال
شنوف مروان	كزعي سماعيل	بلحنافي توفيق	مرزوقي رضا
عبدو نبيل	عداش محمد	ياحي مصطفى	عمورة عبد القادر
زدام عبد القادر	بوعشة نور الدين	لعروسي فتيحة	كلكال إيدير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتّمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 28 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-192 المؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تحويل ممتلكات وحقوق وواجبات ومستخدمي كل من المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إلى المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 :(بدون تغيير حتى)

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- بولاعة نذير، نائب مدير التقييس ومراقبة المطابقة بالمديرية العامة للمالية والوسائل،

- بلطرش عباس، متصرف رئيسي بالمديرية العامة للمالية والوسائل،

- دريش أسامة، متصرف رئيسي بالمديرية العامة للمالية والوسائل،

- شمام سهام، رئيسة مكتب بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية،

- بوبكة لحسن، رئيس قسم الإدارة العامة بالمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021.

كمال بلجود

★

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يحدد قائمة ومواقع تركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بن علي حسام الدين، رئيس مكتب بالمديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.

بعنوان وزارة المالية :

.....(بدون تغيير).....

- فليون صلاح الدين، مدير أملاك الدولة في وسط ولاية الجزائر،

- خرادوش مبالية، رئيسة مكتب بالمديرية العامة للمحاسبة،

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

بعنوان وزارة الأشغال العمومية النقل :

.....(بدون تغيير).....

بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح

الإداري :

.....(بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1442 الموافق 6 يوليو سنة 2021.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

أيمن بن عبد الرحمان

كمال بلجود

عن الوزير الأول

وزير الأشغال

وبتفويض منه

العمومية والنقل

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

كمال ناصري

★

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1442 الموافق 19 يوليو سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية بالمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

في مجلس الإدارة لمركز من يعانون نقصا في التنفس بتلمسان، ولاية تلمسان، الذي يرأسه والي الولاية أو ممثلة، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد :

- السيد عز الدين بوعلاق، مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تلمسان،

- السيد منصور بوخيار، مدير الصحة والسكان لولاية تلمسان،

- السيدة حورية بكوش، مديرة التربية لولاية تلمسان،
- السيد بناصر بن لحسن، مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية تلمسان،

- السيد محمد بدرابي، ممثل منتخب للموظفين المتخصصين للمؤسسة،

- السيد عبد القادر عياد، ممثل منتخب للموظفين المتخصصين للمؤسسة،

- السيد نوري واضح، ممثل عن الفرع النقابي للمؤسسة.



قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد حكيم شتوي، مديرا للمستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حكيم شتوي، مدير المستخدمين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية، تحدد قائمة ومواقع تركز وقطاعات تدخل الوحدات البحرية والمراكز المتقدمة ومراكز الإسعاف عبر الطرقات للحماية المدنية، وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

كمال بلجود

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز لمن يعانون نقصا في التنفس بتلمسان، ولاية تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة،

ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1443 الموافق 18 غشت سنة 2021.

كوثر كريكو

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1443 الموافق 23 غشت سنة 2021، تحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتي:

بعنوان الأعضاء الدائمين:

- السيد رحموني عمار، ممثل وزير النقل، رئيسا،
- السيد عرابة عبد الرحمان، ممثل وزير النقل، نائبا للرئيس،
- السيدة نقاش جويده، ممثلة قطاع النقل، عضوا،
- السيد سالم محمد، ممثل قطاع النقل، عضوا،
- السيدة سناج فريدة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد صديقي محمد لمين، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- السيد زاوية ياسين، ممثل وزير التجارة، عضوا.

بعنوان الأعضاء المستخلفين:

- السيد شلة طارق، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،
- السيدة مصاحبة رفيقة، ممثلة قطاع النقل، مستخلفة،
- السيد قلمامن هشام، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- السيد قيتون عبد الرؤوف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- السيد فهلون لخضر، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرق الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

وزير الصحة **رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

عبد الرحمان بن بوزيد **رضا تير**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم لاسيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك المذكورة في الجدول الآتي :

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	مساعدو التمريض في الصحة العمومية

المادة 2 : تضمن مصالح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورين أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المعدل،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	2	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	14	-	-	-	14	حارس
"		46	-	-	2	44	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

رئيس المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رضا تير

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان